

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم ٧١ ب بمساحة ١٨,٩٨ فدان

بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة الراعى للإنشاء والتعمير (ش.م.م)

لإقامة نشاط مجمع سكنى

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٢٩٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة، ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى موافقة الشؤون الفنية على حجز قطعة الأرض رقم ٧١ ب بمنطقة

المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٨,٩٨ فدان بما يعادل

٧٩٧٣٢,٣٦ م^٢ لصالح السادة شركة الراعى للإنشاء والتعمير ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الراعى للإنشاء والتعمير لقطعة الأرض رقم ٧١ ب بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٨,٩ فدان بما يعادل ٧٩٣٨٠ م^٢ لإقامة مشروع مجتمع عمراني متكامل ؛

وعلى محضر استلام قطعة الأرض المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ بمساحة ١٨,٩٨ فدان بما يعادل ٧٩٧٣٢,٣٦ م^٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١ ب) بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٨,٩٨ فدان بما يعادل ٧٩٧٣٢,٣٦ م^٢ لصالح شركة الراعى للإنشاء والتعمير لإقامة مشروع تجمع سكني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٤٧٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ المتضمن أنه وفقا لكتاب جهاز المدينة يتم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على قطعة الأرض وذلك لوصول نسبة الإنجاز إلى (٩٥,٢٪) وكذلك إجمالى (B.U.A) المنفذ على الطبيعة لمنطقة الخدمات أكبر من الحد الأدنى المسموح للتنفيذ ؛

وعلى الطلب المقدم من مكتب الفتح للاستشارات الهندسية وإدارة المشروعات المفوض من الشركة المخصصة لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ لاستصدار قرار باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقا به المخطط المقترح ؛

وعلى كتاب المفوض من الشركة المخصصة لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ المرفق به عدد ٧ نسخ من المخطط المعدل لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٤٧٣٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ المرفق به لوحات تعديل المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل لقطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ ؛ وعلى التعهدات المقدمة من الشركة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من المفوض من السادة شركة الراعي للإنشاء والتعمير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٧١ ب بمساحة ١٨,٩٨ فدان بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة نشاط مجمع سكني والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٢٩٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ ، وفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والمنتية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١ ب) بمساحة (١٨,٩٨ فدان) بما يعادل ٧٩٧٣٢,٣٦ م^٢ (تسعة وسبعون ألفا وسبعمئة واثنان وثلاثون مترًا مربعًا و ١٠٠/٣٦ من المتر المربع) بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة الراعي للإنشاء والتعمير لإقامة نشاط مجمع سكني والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٢٩٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بين مالكي / قاطني المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك أو تضرر القاطنين / المالكين يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقا للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٧١ب)
بمنطقة المستثمرين الجنوبية المخصصة لشركة الراعى للإنشاء والتعمير
لإقامة مشروع مجمع سكنى بإجمالى مساحة ١٨,٩٨ فدان
بما يعادل ٢٧٩٧٣٢,٣٦م^٢ بمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده
بالقرار الوزاري رقم ٢٩٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٨,٩٨ فدان بما يعادل
٢٧٩٧٣٢,٣٦م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٧,٧٨ فدان بما يعادل
٣٢٦٨٢,٥٤م^٢ وتمثل نسبة ٤٠,٩٩٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢,٢٥ فدان أى ما يعادل
٩٤٥٨,٥٨م^٢ وتمثل نسبة (١١,٨٦٪) من إجمالى أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة ٣,١٥ فدان
بما يعادل ٣٨٩٧,٩٧م^٢ وتمثل نسبة (١٦,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٣,١٥ فدان بما يعادل
٣٢٢٨,٩٥م^٢ وتمثل نسبة (١٦,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ٢,٦٥ فدان بما يعادل
١٠٤٦٤,٣٢م^٢ وتمثل نسبة (١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع (فيلات سكنية) :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٧,٧٨ فدان بما يعادل ٣٢٦٨٢,٥٤ م^٢ وتمثل نسبة (٤٠,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالية :

رقم الفيل	مساحة الفيل المأهولة	نسبة الفيل المأهولة	عدد الفيلات	نوع التوزيع	عدد الوحدات
١	٨١٣,٠٩	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٢	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	٢
٣	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٤	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٥	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٦	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٧	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٨	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٩	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
١٠	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
١١	٥٥١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
١٢	٥٥١,١٤	٪ ٤٠	١	متفصل	١
١٣	٤٢٠,٨١	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٢٥	٦٥١,٤١	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٢٦	٥٢٠,٥٤	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٢٧	٥٢١,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٢٨	٥٢٢,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٢٩	٥٢٢,٠٠	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٣٠	٥٢١,٠٦	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٣١	٥٢٥,٢٩	٪ ٤٠	١	متفصل	١
٣٢	٧٨٨,٢٧	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٣٣	٧٨٢,٥٠	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٣٤	٧٨٢,٥٠	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٣٥	٧٨٢,٥٠	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٣٦	٧٨٢,٥٠	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٣٧	٧٨٢,٥٠	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٣٨	٧٨٢,٥٠	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٣٩	٧٨٢,٥٠	٪ ٤٠	٢	متفصل	٢
٦٤	٣٢٦٨٢,٥٤	٪ ٤٠	٦٤	متفصل	٦٤

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

- ١- لا تزيد مساحة أراضى الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- الارتفاع (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة.
- ٤- أقصى كثافة سكانية للفيلات ٤٥ ش / فدان والكثافة المحققة بالمشروع ١٥ ش / فدان.
- ٥- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٧- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية وأراضى الخدمات.
- ٨- يتم تحديد مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق ومواقف انتظار السيارات والكود المصرى للجراجات .
- ٩- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانيًا - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢,٢٥ فدان أي ما يعادل ٩٤٥٨,٥٨ م^٢

وتمثل نسبة (١١,٨٦%) من إجمالي أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

البنية	مساحة الأرض	النسبة المئوية	الارتفاع	ملاحظات
S1 مبنى متعدد الأغراض	٤٦٦,٣٦	٢٠,٠٠%	دور أرضي + ٢ دور	موافقة برقم ٧٧٥٥ بتاريخ ٢٠١٩,٤,٢٦
S2 مول تجاري	٤٢٤٧,٥٢	٣٠,٠٠%	دور أرضي + ٢ دور	
S3 مول تجاري	٢٥٣٦,٩٨	٢٦,٠٠%	دور أرضي + ٢ دور	
S4 غرف الاس	١٢,٧٢	—	دور أرضي	محدد أقصى ١ متر للغرف
إجمالي مساحة الخدمات	٩٤٥٨,٥٨			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بسين (٨%)

إلى (١٢%) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً

لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطنى المشروع

ولا يكون لها تخدم مباشر من الطرق الخارجية وفي حالة تخدمها من الخارج

أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على

الموافقات اللازمة.

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلا السكنية بالمشروع (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة للمنطقة ويسمح بإقامة دور البندوم يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط بدور البندوم والمعمول بها بالهيئة بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البندوم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردد) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل أبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٦- تتولى شركة الراعى للإنشاء والتعمير على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني بقطعة الأرض عالىة ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم إنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف لتتظار سيارات بمنطقة الإسكان ومنطقة الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعلياته .

١٣- يقصر التعديل على المنطقة الموضحة باللوحات المرفقة بالقرار الوزارى فقط .

١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرارات والضوابط المعمول بها بالهيئة .

طرف ثان

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)

